

تعليمات قبول الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضياً في مرحلة البكالوريوس في جامعة مؤتة
صادرة بموجب الفقرة (د) من البند (رابعاً) من السياسة العامة لقبول الطلبة المدنيين الأردنيين في
الجامعات الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات قبول الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضياً في مرحلة البكالوريوس في جامعة مؤتة " ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل قرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة مؤتة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الطالب: الطالب/ الطالبة.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة (4): يقبل الطلبة الأردنيين المتفوقين رياضياً في مختلف كليات الجامعة باستثناء كلية الطب وكلية طب الاسنان، وحسب أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (5): يكون عدد الطلبة المقبولين في التفوق الرياضي في الجامعة على النحو التالي:

أ. يقبل خمسة عشر طالباً كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية أو ما يعادلها في العام الذي يتقدمون فيه من المتفوقين رياضياً في التخصصات المختلفة في الجامعة باستثناء كلية علوم الرياضة.

ب. يقبل عشرون طالباً كحد أقصى من حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في العام الذي يتقدمون فيه من المتفوقين رياضياً في كلية علوم الرياضة.

المادة (6): تعطى الأولوية للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في العام الدراسي نفسه شريطة ألا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى للقبول في جامعة مؤتة.

المادة (7): يعتبر الطالب متفوقاً رياضياً لغاية تطبيق هذه التعليمات من كان:

1. لاعب المنتخب الوطني وسبق له تمثيل الاردن.
2. لاعب المنتخب الوطني.
3. لاعب النادي / المركز الحائز على المركز الأول في لعبة جماعية أو فردية على مستوى المملكة.
4. لاعب منتخب وزارة التربية والتعليم أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثاني في لعبة فردية أو جماعية على مستوى المملكة.
5. لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الأول على مستوى المملكة أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثالث في لعبة جماعية أو فردية.
6. لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثاني أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الأول على مستوى المديرية أو لاعب النادي الحائز على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في لعبة الجماعية.
7. لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثالث على مستوى المملكة أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الثاني على مستوى المديرية.
8. لاعب في فريق المدرسة الحائز على المركز الثالث على مستوى المديرية.

المادة (8): تكون المفاضلة بين المتقدمين للقبول على أساس التفوق الرياضي ضمن الأعداد المقررة لكل لعبة في الألعاب المختلفة، على النحو الآتي:

1. أ. (50%) الاختبار العملي للمهارات الخاصة باللعبة.
- ب. (30%) معدل شهادة الثانوية العامة.
- ج. (20%) مستوى شهادة التفوق الرياضي.

2. يتم استخدام الوسائل الإحصائية المناسبة لتوحيد معايير تقييم الاختبارات العملية للمهارات الخاصة بالألعاب المختلفة، وتقوم بتحديد تقدير الطالب في هذه الاختبارات، ويخصص لكل تقدير العلامات على النحو الآتي:

التقدير	العلامة
ممتاز	60 - 56
جيد جداً	55 - 51
جيد	50 - 46
مقبول	45 - 41
لا يصلح	40 - 0

المادة (9): تحدد العلامات المخصصة لمستوى شهادات التفوق الرياضي على النحو الآتي:

مستوى الشهادة	العلامة
لاعب المنتخب الوطني وسبق له تمثيل الاردن.	20
لاعب المنتخب الوطني.	19
لاعب النادي / المركز الحائز على المركز الأول في لعبة جماعية أو فردية على مستوى المملكة.	17
لاعب منتخب وزارة التربية والتعليم أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثاني في لعبة فردية أو جماعية على مستوى المملكة.	16
لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الأول على مستوى المملكة أو لاعب النادي/المركز الحائز على المركز الثالث في لعبة جماعية أو فردية.	14
لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثاني أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الأول على مستوى المديرية أو لاعب النادي الحائز على أحد المراكز التي تلي المركز الثالث في لعبة الجماعية.	13
لاعب منتخب المديرية الحائز على المركز الثالث على مستوى المملكة أو لاعب الفريق المدرسي الحائز على المركز الثاني على مستوى المديرية.	11
لاعب في فريق المدرسة الحائز على المركز الثالث على مستوى المديرية.	10

المادة (10): لا يحق للطالب المقبول ضمن لائحة التفوق الرياضي في أي عام جامعي الاستفادة من القبول على لائحة التفوق الرياضي مرة أخرى

المادة (11): يشترط في الطالب المتفوق رياضياً والمتقدم لقبول في الجامعة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بمعدل لا يقل عن الحد الأدنى للقبول وفق السياسات العامة للقبول في الجامعات الأردنية التي يقرها مجلس التعليم العالي.
2. أن يكون ممارساً للعبة التي يتقدم لاختباراتها في نفس العام أو العام الذي يسبقه بموجب شهادة تفوق رياضي مصدقة من الجهات المعنية عن الموسم الرياضي الذي يسبق تقدمه للجامعة.
3. أن يكون حاصلاً على الحزام الأسود (واحد دان وما فوق) في ألعاب الدفاع عن النفس ومعتمداً لدى الاتحاد الرياضي المعني.
4. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة رياضية تأديبية سارية المفعول.

المادة (12): يقدم الطلبة المتفوقين رياضياً طلبات الالتحاق على النماذج الخاصة بذلك مرفقاً بالطلب الوثائق التالية:

1. كشف علامات الثانوية العامة أو صورة مصدقة عنها أو ما يعادلها.
2. شهادة التفوق الرياضي مصدقة حسب الأصول.
3. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية.
4. صورة شخصية عدد (3).
5. تقديم تقرير طبي رسمي يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية مبيناً خلوه من الأمراض والعيوب الجسمية وسلامة النظر وتمتعه بكامل الصحة البدنية.
6. تقرير طبي من المركز الصحي في الجامعة يسمح للمتقدم بممارسة الأنشطة الرياضية في حال قبوله.

المادة (13): يشكل الرئيس لجنة تسمى اللجنة العليا للتفوق الرياضي تشرف على قبول الطلبة المتفوقين وتحدد الأسس الفنية التي يجب اتباعها لتطبيق التعليمات وعلى النحو التالي: برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية عميد كلية علوم الرياضة ومدير وحدة القبول والتسجيل او من ينوب عنه ومدير دائرة النشاط الرياضي.

المادة (14): تشكل اللجنة العليا للتفوق الرياضي لجان مساندة لاستقبال الطلبات وفرزها حسب اسس وشروط التفوق الرياضي ولجان فنية متخصصة لأجراء اختبارات التفوق الرياضي لكل لعبة على أن تضم كل لجنة فنية عضو هيئة تدريس من كلية علوم الرياضة متخصص في نفس اللعبة، وترفع اللجان الفنية نتائج اختبارات التفوق الرياضي الى اللجنة العليا ضمن استمارات خاصة لاعتمادها.

المادة (15): يتم اختيار الطلبة المتفوقين على اساس التفوق الرياضي في الألعاب المعتمدة ضمن خطة الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية لآخر سنتين.

المادة (16): يحدد كل مشرف/مدرّب لكل لعبة احتياجات فريقه من اللاعبين واللاعبات مبيناً الأسباب والمبررات ورفعها الى مدير النشاط الرياضي ومن ثم الى اللجنة العليا لتفوق الرياضي التي تحدد العدد المطلوب من الأصلاء والبدلاء من الجنسين وبما يتوافق مع المادة (4) من هذه التعليمات قبل الإعلان وقبل البدء في اجراءات القبول.

المادة (17): ترفع اللجنة العليا للتفوق الرياضي توصياتها بقبول الطلبة الذين تم اختيارهم وتوزيعهم على كليات الجامعة بحسب المقاعد المقررة الى الرئيس لإقرارها.

المادة (18): يتعهد الطالب خطياً بأن يلتزم بالمشاركة في الأنشطة الرياضية التي تشرف عليها دائرة النشاط الفني في عمادة شؤون الطلبة داخل الجامعة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عمادة شؤون الطلبة في الجامعة، وإذا أخل بهذا الالتزام يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة استناداً لتعليمات الجامعة بهذا الخصوص بما في ذلك الفصل من الجامعة.

المادة (19): يبيت الرئيس في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والحالات التي لم يرد عليها نص فيها.

المادة (20): رئيس الجامعة والعميد ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (21): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات بهذا الشأن.